

٣ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٦/٤٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

٣ - تطلب إلى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٥/٤٧ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار 601/RES/XXXVI GC المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع دال المتعلق بالأمن الدولي ونزع السلاح، من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦)، وبخاصة الفقرة ٥٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نمت إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في المبادىء النووية العسكرية،

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - تحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢)؛

(٧٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية. القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والثلاثون، ٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (1992) GC/XXXVI/RESOLUTIONS.